القرار الأميري رقم (13) لسنة 2021

في شأن عمولات طرق الدفع في حكومة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

- بعد الاطلاع على القانون المالي لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011، ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان

وبناءً على موافقة لجنة التشريعات

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة عجمان.

دائرة المالية: دائرة المالية في عجمان

الرئيس: رئيس دائرة المالية.

الدوائر: الجهات الحكومية المدرجة موازنتها ضمن الموازنة العامة السنوية لحكومة الإمارة.

الجهـات المستقلة: الجهات التابعة لحكومة الإمارة التي يكون لها موازنة مستقلة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وفقًا للتشريع المنشئ لها بما في ذلك المناطق الحرة بالإمارة.

المستحقات المالية: الضرائب والرسوم والغرامات والأثمان والتعرفة

العمولة: عمولة التحصيل التي يتقاضاها مزود الخدمة وفقا لأحكام الاتفاقية المبرمة بينه وبين دائرة المالية.

محفظة عجمان (WALLET AJMAN): المحفظة الافتراضية التابعة لحكومة الإمارة، والتي تعمل على تسهيل عمليات الدفع، وهي عبارة عن نظام أو تطبيق إلكتروني آمن يشتمل على جميع بيانات حساب المستخدم، وينظم جميع الحركات المالية من شحن ودفع بالوسائل المختلفة.

مراكز الخدمة: مراكز الخدمة التابعة للدوائر والجهات المستقلة.

مراكز مزودي مراكز الخدمة غير التابعة للدوائر والجهات المستقلة.

الخدمة طرق الدفع: وسائل الدفع التي يتم من خلالها دفع المستحقات المالية للدوائر والجهات المستقلة، وتشمل بطاقات الائتمان ومحفظة عجمان (AJMAN WALLET) والخصم المباشر من الحساب المصرفي والدرهم الإلكتروني والحوالات المصرفية والشيكات والدفع النقدي وأي وسائل معتمدة أخرى.

القنوات الرقمية: قنوات تقديم الخدمة الرقمية وتشمل المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية وأكشاك الخدمة الذاتية وأجهزة الصراف الآلي.

المادة (2)

عمولات طرق الدفع

أ. تستوفي الدوائر والجهات المستقلة نظير قيام المتعاملين باستخدام طرق الدفع المحددة، العمولات المبينة إزاء كل منها:

طرق الدفع	قناة الدفع	
	مراكز الخدمة (العمولة)	القنوات الرقمية (العمولة)
1 البطاقة الائتمانية	1% من قيمة المعاملة بالدرهم	مجاناً
2 محفظة عجمان (AJMAN WALLET)	مجاناً	مجاناً
3 الخصم المباشر من الحساب المصرفي	لا ينطبق	مجاناً
4 بطاقة الدرهم الإلكتروني	3 دراهم	3 دراهم

تكون العمولات المذكورة في الجدول أعلاه شاملة ضريبة القيمة المضافة.

ب. تؤول العمولات للدوائر والجهات المستقلة باستثناء عمولة الدرهم الإلكتروني والتي تؤول للجهة المعنية بها.

ج. تلتزم الدوائر والجهات المستقلة بسداد مصاريف عمولة البطاقة الائتمانية للبنك المشغل للبطاقة الائتمانية نظير قيام العملاء باستخدامها في السداد

د. يجوز للدوائر والجهات المستقلة تحصيل المستحقات المالية بواسطة الحوالات المصرفية أو الشيكات أو نقداً دون استيفاء أي عمولة، وذلك بعد الحصول على موافقة من دائرة المالية.

المادة (3)

طرق الدفع الأخرى

في حال كان التحصيل من خلال طرق دفع أخرى بخلاف تلك المحددة بالمادة (2) من هذا القرار، تُستوفى العمولات التي تُحدد بقرار من الرئيس.

المادة (4)

تحمل عمولة طرق الدفع في الجهات المستقلة

يجوز للجهات المستقلة أن تتحمل عمولة طرق الدفع الواردة في المادتين رقمي (2) و (3) من هذا القرار نيابةً عن العميل في حالة موافقة السلطة العليا بالجهة المستقلة على تحمل تلك العمولة.

المادة (5)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

السريان والنشر

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2021/08/15، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الخميس الموافق 19 من شهر ذي الحجة سنة 1442 هجرية الموافق 29 من شهر يوليو سنة 2021

ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان